

نظام محلّات بيع المركبات الملّفة تسجيلها

صدر هذا النظام بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/١) وتاريخ
١٠/١/١٤٢٢ هـ.

ونشر بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٩٦٥) وتاريخ ٦/٩/١٤٢٤ هـ.



الرقم : م / ١

التاريخ : ١٠ / ١ / ١٤٢٢ هـ

بِعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة السبعين من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢ هـ .

وبناءً على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ٣/٣/١٤١٤ هـ .

وبناءً على المادة الثامنة عشرة من نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢/٢) وتاريخ ١١/٣/١٤١٩ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩١) وتاريخ ٢٤/١٢/١٤٢١ هـ .

رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على نظام محلات بيع المركبات الملغى تسجيلها بالصيغة المرفقة بهذا .

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ، كل فيما يخصه ، تنفيذ

مرسومنا هذا.،،،،

التوقيع

فهد بن عبدالعزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : ٢٩١

التاريخ : ٢٤ / ١٢ / ١٤٢١ هـ

المملكة العربية السعودية

مجلس الوزراء
الامانة العامة

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم (٧/٦٢٠٩/ر) وتاريخ ٣/٥/١٤١٩ هـ المشتملة على خطاب وزارة الداخلية رقم (١٦/س/٢١٤٢) وتاريخ ٩/٧/١٤١٥ هـ ومرافقه محضر اجتماع اللجنة المشكلة لدراسة موضوع محلات بيع أجزاء السيارات المستعملة الموجودة في المنطقة الصناعية بمدينة الرياض .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (١٤٨) وتاريخ ٢٤/٩/١٤١٧ هـ المعد في هيئة الخبراء ، ومرافقه مشروع لائحة تنظيم محلات بيع السيارات والآليات الملغى تسجيلها .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢/٢) وتاريخ ١١/٣/١٤١٩ هـ .
وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (١٥٦) وتاريخ ١٠/٩/١٤١٩ هـ ورقم (٣٦٨) وتاريخ ٢١/١٢/١٤٢٠ هـ المعدين في هيئة الخبراء .

وبعد الاطلاع على مذكرة هيئة الخبراء رقم (٢٠٥) وتاريخ ٣/٧/١٤٢١ هـ .
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٣١) وتاريخ ٢٤/٨/١٤٢١ هـ .

يقرر

الموافقة على نظام محلات بيع المركبات الملغى تسجيلها بالصيغة المرافقة .
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .

التوقيع

رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

الرقم : ٧ / ١٠٩٧ / ر

التاريخ : ١٤ / ١ / ١٤٢٢ هـ

المرفقات : ٤

حفظه الله

صاحب السمو الملكي وزير الداخلية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

أبعث لسموكم الكريم طيه ما يلي :-

أولاً : نسخة من قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٢٩١) وتاريخ ٢٤ / ١٢ / ١٤٢١ هـ

القاضي بالموافقة على نظام محلات بيع المركبات الملغى تسجيلها بالصيغة المرفقة ..

ثانياً : نسخة من المرسوم الملكي الكريم رقم (م / ١) وتاريخ ١٠ / ١ / ١٤٢٢ هـ الصادر بالمصادقة على ذلك .

وأرجو تكرم سموكم بالأمر بإكمال اللازم على ضوء ذلك .. وتقبلوا سموكم خالص تحياتي وتقديري ..،،،

عبدالعزیز بن فهد بن عبدالعزیز

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

نسخة لمجلس الشورى .

نسخة لوزارة الخدمة المدنية .

نسخة لوزارة الشؤون البلدية والقروية .

نسخة لوزارة الصناعة والكهرباء .

نسخة لوزارة المالية والاقتصاد الوطني .

نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء .

نسخة لديوان المراقبة العامة .

نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

نسخة للأنظمة .

نسخة لتسديد القيد رقم (١٨٧٠) لعام ١٤٢٢ هـ .

نظام محلات بيع المركبات المفى تسجيلها

(المادة الأولى)

يسري هذا النظام على جميع المحلات التي تقوم بتفكيك المركبات ومعدات الأشغال العامة والدراجات بعد إلغاء تسجيلها وبيعها أو بيع بعض أجزائها (محلات التشليح) .

(المادة الثانية)

يتم تجميع تلك المحلات في مواقع محددة وفق الشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

(المادة الثالثة)

يحظر فتح تلك المحلات قبل الحصول على ترخيص من الجهة المختصة وفق الشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام .

(المادة الرابعة)

يجب على من يرغب في (تفكيك) مركبة أو معدة أشغال عامة ، أو دراجة أن يلغى تسجيلها .

(المادة الخامسة)

يجب على أصحاب تلك المحلات أن يحتفظوا في محلاتهم بمعلومات عن البائع والمشتري وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام .

(المادة السادسة)

تقوم كل من وزارة الداخلية ووزارة الشؤون البلدية والقروية بأعمال تفتيش على تلك المحلات ومراقبتها ، كل فيما يخصه ، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

(المادة السابعة)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها أنظمة أخرى يعاقب كل من يخالف الأحكام الواردة في هذا النظام وفقاً لما يلي :

- ١ - غرامة مالية مقدارها ثلاثة آلاف ريال عند المخالفة للمرة الأولى .
- ٢ - غرامة مالية مقدارها سبعة آلاف ريال مع إغلاق المحل مدة شهر واحد عند المخالفة للمرة الثانية .
- ٣ - غرامة مالية مقدارها تسعة آلاف ريال مع إغلاق المحل نهائياً وسحب الترخيص عند المخالفة للمرة الثالثة .

(المادة الثامنة)

تُشكل لجان في المناطق والمحافظات والمراكز التي توجد فيها مواقع لتلك المحلات مكونة من ثلاثة أعضاء من وزارة الداخلية يكون أحدهم من ذوي الخبرة الشرعية أو النظامية ؛ للنظر في توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام ، ويتم اعتماد هذه العقوبات من وزير الداخلية أو من يفوضه ، ويجوز لمن صدرت بحقه عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة السابعة التظلم أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغه بها .

(المادة التاسعة)

يصدر وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الشؤون البلدية والقروية اللائحة التنفيذية لهذا النظام .^(١)

(المادة العاشرة)

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد مضي ستين يوماً من تاريخ نشره .^(٢)

(١) صدر قرار سمو وزير الداخلية رقم (١٧٥٣٩) وتاريخ ١٢/٩/١٤٢٥هـ بالموافقة على اللائحة التنفيذية للنظام ونشرت بجريدة أم القرى في العدد رقم (٤٠٢٦) وتاريخ ٢٦/١١/١٤٢٥هـ .

(٢) نشر بجريدة أم القرى في العدد رقم (٣٩٦٥) وتاريخ ٦/٩/١٤٢٤هـ .